محكمة التمييز الأردنية

بصفتها:الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٩٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

غريب الخطايبة ، داود طبيلة ، وشاح وشاح ، يوسف بريكات

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها :

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمـارك الابتدائيـة فـي الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/٣٤١ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٣/٥٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ في الشق القاضي : (بإلزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٧١٩٩ ديناراً بدل مصادرة بواقع قيمة البضاعة المتصرف بها بالإضـافة للرسوم الجمركية المتحققة عليها) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سبب التمييز فيما يلي :</u>

أخطأت محكمة القرار المميز في عدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الرسـوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمـة عنـد فـرض بـدل المصادرة .

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية قـد أحالت الظنينة / إلـــى محكمـــة الجمارك البدائية ٠

بجـــرم التـــصرف بجـــزء مـــن محتويـــات المعـــاملتين الجمـــركيتين رقمـــي تـــــاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ و تـــــاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وخلافاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن ٠

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٧٨٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ والمتضمن الحكم عليها بما يلي :

إدانة الظنينة بجرم التصرف بالبضاعة قبل إجازتها خلافاً لأحكام المـــادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته والحكـــم عليها بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك تغريمها مبلغ ٥٠ دينـــاراً كغرامـــة جزائية عن جرم التهريب الجمركي ٠

٢ – عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات تغريمها ٢٠٠ دينار ٠

٣ – عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحق الظنينة بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحـــق الظنينـــة هـــي غرامـــة ٢٠٠ دينـــار والرسوم٠

٤ – عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك إلزام الظنينة بـــدفع مبلـــغ ١٢٢١٨,٥ ديناراً بواقع ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة وذلك كتعويض مدني لدائرة الجمارك٠

lawpedia.jo

٥ – عملاً بالمادة ٢٠٦/ج إلزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٩٨٩٥ ديناراً بدل مصادرة بواقـــع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية ٠

ولدى اعتراض الظنينة ه / ؛ على الحكم الغيابي ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٥٣٢ والقاضي بما يلي :

عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة مؤســـسة / بجرم التهريب الجمركـــي خلافـــاً لأحكـــام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتـــه والمـــادتين ٣١ و٣٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ والحكم عليها بما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك الحكم بتغريم الظنينة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي ٠

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الحكـــم بتغـــريم الظنينة مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي ٠

* عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحق الظنينة هي غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم٠

lawpedia.jo

ثالثاً : عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ الحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ ٦٦٨٠ ديناراً بواقع ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة بالنسبة لمحتويات البيان الجمركي رقم ودفـــع مبلغ ٥٥٣٨,٥ ديناراً بواقع ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة بالنسبة للبيان الجمركي رقـــم بما مجموعه ١٢٢١٨,٥ ديناراً وذلك كتعويض مدني لدائرة الجمارك٠

رابعاً : عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الحكم بإلزام الظنينـــة بدفع مبلغ ١١٣٨ ديناراً بالنسبة لمحتويات البيان الجمركي رقـــم ودفـــع مبلغ ٤٢٥٤ ديناراً بالنسبة لمحتويات البيان الجمركي رقم بما مجموعه ٥٣٩٠ ديناراً تمثل مثلي الضريبة المتهرب منها كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات ٠

خامساً : عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك الحكم بـــإلزام الظنينـــة بـــدفع مبلـــغ ٢٧١٩٩ ديناراً بدل مصادرة بواقع قيمة البضاعة المتصرف بها بالإضافة للرسوم الجمركية المتحققة عليها ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٣٤١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها ٠

لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للسبب الـــوارد بلائحـــة التمييز ٠

وعن سبب التمييز الوحيد والذي ينصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعـــدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما يحكم به كبدل مصادرة ٠٠٠٠

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص :(يقـــصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) ٠

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تـــستوفى مـــن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ٠

فإن ضريبة المبيعات ليست من الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة إضافة إلى أن مثل هذه الضريبة تخضع لقانون خاص بها وهو قانون الضريبة العامة على المبيعات ٠

lawpedia.jo

وحيث توصلت المحكمة مصدرة القرار إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله ويتفق والقانون والاجتهادات القضائية بهذا الخصوص مما يجعل مـــن هـــذا الـــسبب غيـــر وارد ويستوجب الرد ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٣ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ س ٠ هـ

lawpedia.jo